

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٦٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ باعتبار منطقة الساحل الشمالي

من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار وزير الدولة للثقافة رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اعتبار بعض الأراضي

مناطق أثرية مملوكة للدولة ملكية عامة بناحيتي الهرامية وسيدي كرير قسم العاصرية

محافظة الإسكندرية :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ :

وعلى كتاب هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة «جهاز حماية أملاك الهيئة»

رقم ١٥٦٢ المؤرخ ٢٠١٥/٥/١٧ :

وعلى ما عرضه وزير الآثار :

قرار

(المادة الأولى)

إخراج المسطح البالغ مساحته ٦٩٦٥٩ م^٢ الواقع داخل أرض القرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٣

الفقرة (A) الغربية بمنطقة ماريا بالإسكندرية من عداد الأراضي الأثرية لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة «جهاز حماية أملاك الهيئة» والموضحة المحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ شوال سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٦ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

إجماليات الشامل

E	T	
٤٨٥٢١٥	٩١٨٨٦	٤
٤٨٥٢١٨	٩١٨٨٧	٤
٤٨٥٢٩٨	٩١٨٩٩	٤
٤٨٥٢٩٩	٩١٩٩٥	٤
٤٨٥٢٩٩	٩١٩٠٥٩	٤
٤٨٥٢٧١	٩١٩٠٧	٤
٤٨٥٤٠٩	٩١٩٩٤	٤

إجماليات أربعاء عطلة

٤٨٥٢٩٥	٩١١٩٥	٤
٤٨٥٢٧٨	٩١٩٠٥٩	٤
٤٨٥٢٧٥	٩١٩٠٤٨	٤
٤٨٥٢٩٨	٩١١٩٤٧	٤

إجماليات حمر سقطت في الماء أو ارتفعت على عجلاتهم

٤٨٥٢٧١	٩١٩٠٧	٤
٤٨٥٢٩٨	٩١١٩٤٩	٤
٤٨٥٢٧٥	٩١١٩٥٥	٤
٤٨٥٢٧٨	٩١١٩٤٧	٤
٤٨٥٤٩٩	٩١١٩٤١	٤

مختصرات
برعاية
الحرفيين
جامعة مصر



لذلك يفتح الله بنا بابه ونفعه وفقاً لمعونة

W. H. G. - 1900

